

93208 - تستغل القوانين الوضعية لمنع زوجها من الزواج

## السؤال

امرأة مسلمة متزوجة طلقها زوجها لفظا في سويسرا. بعدها مباشرة لجأت هذه المرأة إلى القضاء السويسري وطلبت الانفصال وحصلت على أكثر من نصف راتب الزوج شهريا. مع العلم أن هذه المرأة لا تعمل وتحضن ابنتها التي يبلغ عمرها 4 سنوات. حسب القانون السويسري فهذا الحكم ليس طلاقا. فالطلاق لا يحصل إلا باتفاق من الزوجين أو بعد انقضاء عامين ابتداء من تاريخ الانفصال. وبعد مرور أكثر من سنة وهذه المرأة تأخذ أكثر من حقها ولا تزال ترفض اتفاقية الطلاق حتى تمنع بذلك زوجها الذي طلقها من الزواج بأمرأة أخرى.

1- هل اللجوء إلى القضاء السويسري بحجة أنه يجب التحاكم إلى قوانين البلد الذي نعيش فيه وعدم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية يعد صحيحا ؟

2-علماء بأن نفقة البنت على أبيها، فهل يجب على هذا الزوج نفقة ومسكن هذه المرأة بعدها إنقضت عدتها من أكثر من سنة؟ ومتى ينتهي وجوب هذه النفقة؟

3- ما هو حكم هذه المرأة التي تستغل القوانين السويسرية لمنع الزوج من الزواج بأخرى بالرغم من انه قد طلقها منذ أكثر من سنة؟

## الأجابة المفصلة

لَا يَجُوزُ التَّحْاكمُ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَنَهُ : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) النَّسَاء / 65 .

قال ابن كثير رحمة الله : ”يُقسِّمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمَقْدِسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، فَمَا حَكِمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يُجْبِي الْأَنْقِيَادَ لَهُ بَاطِنَاهُ وَظَاهِرَاهُ؛ وَلَهُذَا قَالَ: (تُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا) أَيْ: إِذَا حَكَمْتُكُمْ يَطِيعُونَكُمْ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا حَكَمْتُكُمْ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَيُسَلِّمُونَ لَذَلِكَ تَسْلِيْمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مَانِعَةٍ وَلَا مَدَافِعَةٍ وَلَا مَنَازِعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبْعَا لِمَا جَئَتْ بِهِ) اَنْتَهَى . تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (1/532)

وقال ابن عثيمين رحمة الله : “فهذا إقسام مؤكـدـ (لا)، وإقسام بأـخـصـ ربوـيـةـ منـ اللهـ عـزـ وجـلـ لـعـبـادـهـ .ـ وـهـيـ رـبـوـيـةـ اللهـ لـرـسـوـلـ .ـ عـلـىـ نـفـيـ الإـيمـانـ عـمـنـ لـمـ يـقـمـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ:

الأول: تحكيم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله: (حتى يحكموك)، فمن طلب التحاكم إلى غير الله ورسوله، فإنه ليس بمؤمن، فإما كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وإما كافر كفراً دون ذلك.

الثاني: انتشار القدر بحكمه، بحيث لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى، بل يجدون القبول والانشراح لما قضاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: أن يسلموا تسلیماً، وأکد التسلیم بمصدر، يعني: تسلیماً کاملاً.

فاحذر أيها المسلم أن ينتفي عنك الإيمان ”انتهى .

انظر: ”شرح الواسطية“ لابن عثيمين صفحة ص 182/181

فالواجب على هذه الأخت والتي ظهر من السؤال أن فيها خيراً كثيراً وعلامة ذلك التزامها بالحجاب ، الواجب عليها أن ترجع إلى من يحكم بينها وبين مطلقها بشرع الله عز وجل وقد بینا كيف يفعل ذلك في البلاد التي هم فيها وما شاكلها في جواب السؤال رقم (4044) فليرجع إليه فيه ما يكفي إن شاء الله .

ونحن ننصح ببذل المزيد من محاولة الإصلاح والتقرير لإعادة الزواج ففي ذلك مصلحة ابنتهما .

وأما الجواب عن المسائل التي وردت في السؤال:

أولاً: الطلاق يقع بتلفظ الزوج به ولا يحتاج إلى حكم حاكم شرعى فضلاً عن غيره من لا يحكم بما أنزل الله .

ثانياً: لا يجوز اللجوء إلى القوانين الوضعية لمنع الرجل مما أباحه الله له وفي ذلك تعد عليه وظلم له فلتنتق الله هذه الأخت ولتعلم بأن الظلم ظلمات يوم القيمة .

ثالثاً: المطلقة بعد انقضاء عدتها لا نفقة لها ولا سكنى قال ابن قدامة في ”المغني“ (7/145): ”السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ إِنَّمَا تَجْبُ لِمَرْأَةٍ لِرَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ“ ”انتهى .

رابعاً: إذا علم أنه لا نفقة لها ولا سكنى فما تأخذه من الرجل بحكم القانون بغير طيب نفس منه حرام لقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء/29.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم فعليها أن ترده إليه أو تستسمحه .  
خامساً: حضانة البنت قبل أن تبلغ سبع سنين حق لأمها ما دامت مسلمة مؤتمنة عليها ولم تتزوج ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في ”المغني“ (8/190): ”الزوجان إذا افترقا ، ولهمما ولد طفل أو معتوه ، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكرها كان أو أنثى ، وهذا قول يحيى الأنصاري ، والزهري ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم“ ”انتهى .

سادساً: نفقة البنت واجبة شرعاً على أبيها وإن كانت في حضانة أمها ، لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: (خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف) . ففيه أن نفقة الأولاد واجبة على أبيهم ، وأن النفقة مقدرة بالكفاية ، فليس لها أن تأخذ أكثر مما يكفيها .

والله أعلم